الجوانب القانونية
فى أزمة العلاقات الليبية الغربية

فى نوفمبر 1991 ، أصدر قاضى التحقيقات فى كاليفورنيا أمرا بإحضار إثنين من المواطنين الليبيين للمثول أمام المحكمة للتثبت من المعلومات التى قدمتها المخابرات الأمريكية إلى المحكمة حول مسئوليتهما عن حادث تفجير طائرة البان أمريكان الرحلة رقم 203 فوق قرية لوكربى فى إسكوتلاندا فى 21 ديسمبر 1988 والتى راح ضحيتها أكثر من مائتى راكب معظمهم من الأمريكيين 0

وفى نهاية نوفمبر من نفس العام قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى ليبيا ومجلس الأمن فى وقت واحد مذكرة مشتركة تطالب فيها بتسليم هذين المشتبه فيهما على أساس أنهما موظفان ى الحكومة الليبية لتقديمهما للمحاكمة والمطالبة بأن تقوم ليبيا بتعويض أسر الضحايا 0

ولما كانت المذكرة المشتركة قد صيغت بلهجة الإنذار وإفترضت بناء على معلومات قدمها أحد الموظفين الليبيين الذين جندتهم المخابرات الأمريكية إفتراضا وصل إلى حد اليقين ثبوت التهمة فى حق المشتبه فيهما بالإسم وبأن مسئولية الدولة الليبية مؤكدة وأن التعويض من ثم واجب قانونى وحقق ، فقد رفضت ليبيا هذه المذكرة 0

أما مجلس الأمن فقد إستند إليها فى المسارعة بإصدار القرار رقم 731 فى 21 يناير 1992 مطالبا ليبيا بتسليم المشتبه فيهما معربا عن يقينه بصحة ماورد بالمذكرة المشتركة0 ولما رفضت ليبيا تسليم المشتبه فيهما عمد مجلس الأمن إلى تصعيد الموقف للضغط عليها فأصدر القرار رقم 784 فى 31 مارس 1992 متضمنا عددا من الجزاءات وإجراءات الضغط منها حرمان ليبيا من خدمات المستشارين العسكريين وقطع غيار الطائرات العسكرية والمدنية وحظر الطيران الليبى إلى الخارج والدولى إلى ليبيا وإغلاق مكاتب الطيران الأجنبية وتخفيض البعثات الدبلوماسية الأجنبية فى ليبيا0

وقد إعتقدت ليبيا بحق، عقب صدور القرار الأول ، أن مسألة التسليم مسألة قانونية يجب أن تفصل فيها محكمة العدل الدولية، ولذلك لجأت إلى المحكمة وطلبت منها أن تصدر أمرا تحفظيا عاجلا لمنع الدول الغربية الثلاث من الضغط على ليبيا لتسليم المشتبه

فيهما رغما عنها ، كما طلبت ليبيا من المحكمة الفصل من حيث الموضوع فـــى مـــدى إلتزام كل من ليبيا وخصومها فى هذه القضية بأحكام إتفاقية مونتريال لعام 1971 خاصـــة الأحكام المتعلقة بالإختصاص القضائى فى الحوادث التى تنظمها الإتفاقية 0

وأعلنت ليبيا فى تلك المناسبة قبولها لإختصاص المحكمة فى هذا النزاع حيث لا تـزال المحكمة تبحث فى جوانب النزاع 0 أما الطلب اليبى بفرض إجراءات تحفظية فقد قضت فيه المحكمة بالرفض يوم 1992/4/14 وهو نفس اليوم الذى قرر فيه مجلـــس الأمـــن سريان جزاءاته التى كان قد قررها فى 1992/3/31 وأعطى ليبيا مهلة أسبوعين قبـــل البدء فى تنفيذها أى أن المجلس قد فرض الجزاءات على ليبيـــا غـــير مكـــترث بعمـــل الحكومة0

ولما أدركت الدول الغربية أن إجراءات المجلس لم تدفع ليبيا إلـــى التســـليم ، أصـــدر المجلس فى أكتوبر 1993 القرار رقم 883 الذى أضاف إلى الإجراءات السابقة تجميـــد الأرصدة الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى وحظر تصدير قطع الغيار اللازمـة لصناعة البترول الليبى ولم يفلم المجلس بسبب معارضة بعض الدول الغربيـــة وروســـيا والصين فى فرض جزاءات بترولية أو تجارية أو إقتصادية على ليبيا 0

ومن ناحية أخرى ، فقد حاولت ليبيا تسوية المشكلة وديا وقدمت عددا من المبـــادرات التى إقتربت كثيرا من المطلب الغربى حتى أن ليبيا فى عرض أخير قد إقترحت محاكمـة المشتبه فيهما فى مقر محكمة العدل الدولية وفقا للقانون الإســـكتلندى وبمعرفـــة قضـــاة بريطانيين ؛ والفارق الوحيد بين العرض الليبى والمطلب الغربى هو مكان المحاكمة ومع ذلك تمسكت الدول الغربية بمطلبها تمسكا حرفيا حتى هذه اللحظة رغم تكشف معلومـــات من المخابرات البريطانية عن تورط إيران وليس ليبيا فى هذه القضية مما زعزع ســـند الاتهام 0

ومن ناحية ثالثة ، فقد حاولت الجامعة العربية منذ بداية الأزمة التوسط فى النزاع فلـــم تجد تجاوبا من الدول الغربية فحاولت فى مرحلة ثانية دفع ليبيا نحـــو التعـــاون لتســـوية المشكلة وفى مرحلة ثالثة تبنت وجهة النظر الليبية وحاولت شرحها للدول الغربية والأمم المتحدة فيما يمكن أن نسميه الدبلوماسية العربية فى أزمة لوكربى حيث أجمعت الـــدول العربية فى قرارات الجامعة على الموقف اليبى 0

غير أن مجلس الأمن قد أغفل تماما موقف الجامعة العربية مما دفع اللجنة الوزارية السباعية العربية إلى إبداء أسفها على هذا الموقف ، أما الموقف الأخير للجامعة عن هذه المرحلة فيركز على إقناع مجلس الأمن برفع الجزاءات عن ليبيا مادامت الأدلة والقرائن ضدها ليست قاطعة وهو موقف سبق أن تبنته دول الإتحاد المغاربى 0

كما تسعى ليبيا إلى تشجيع الدول الأفريقية على إتخاذ موقف مماثل فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية ولكن رغم الموقف الجماعى الرسمى العربى فاملاحظ أن الدول العربية تطبق بإخلاص جزاءات مجلس الأمن ضد ليبيا 0

ويثير عرض القضية على هذا النحو عدد من القضايا القانونية نعرض لأهمها فيما يلى:

(1) مدى قانونية سلب الإختصاص القضائى الليبى لصالح القضاء الغربى :

من الواضح أن مجرد الإشتباه لا يضع المشتبه فيه فى موضع الإتهام حيث لابد أن تتوفر الأدلة المقنعة لنقله إلى تلك المرحلة كى تصبح قضيته جاهزة للفصل فيها قضائيا ولم تتوفر مثل هذه الأدلة ولا يزال الليبيان مشتبه فيهما حتى الآن (*Suspects*) بل أن دواعى الإشتباه قد تبددت فى المرحلة الأخيرة 0

وإذا كان من حق الولايات المتحدة أن تطالب بمحاكمة المشتبه فيهما على أساس جنسية الطائرة وجنسية عدد من الضحايا مثلما يحق لبريطانيا أن تطالب بالمحاكمة على أساس إقليمية الجريمة ، فإن ليبيا أحق بالمحاكمة لإعتبارات أكثر وجاهة وهى أن المشتبه فيهما مواطنان ليبيان وأنهما موجودان فى الأراضى الليبية0

ولذلك يحظر على الحكومة بحكم القانون الليبى (الجنائى والإجراءات الجنائية) تسليم الرعايا لأنه تنازل عن سيادة الإختصاص القضائى حيث يعد القاضى الليبى هو القاضى الطبيعى ، ومعلوم أن حق المتهم فى التقاضى أمام قاضيه الطبيعى من حقوق الإنسان المعترف بها دولياo

كما أنه من المعلوم أنه لايجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها فضلا عن أن التسليم لا يجوز إلا بناء على إتفاقية التسليم التى يفضل أن تكون مبرمة سلفا وليس بمناسبة القضية حتى لا تغلب مصلحة الدولة على مصلحة المواطن فى التسليم 0

ولذلك ينص القانون الفرنسي على حق المواطن الفرنسي في الإعتراض إذا قررت حكومته تسليمه ولا يعد ذلك إنتهاكا من الحكومة الفرنسية لإتفاقية التسليم مع الدول الأخرى لأن النص على تسليم الرعايا أمر إستثنائي للحكومة لايجوز التوسع فيه بحيث ينتقص من حق المواطن في الحماية 0

(2) العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن :

من الواضح أن مجلس الأمن قد أخطا مرتين ، الأولى حينما تبنى دون تردد وجهة النظر الواردة في المذكرة الغربية فانضم إلى الدول الغربية في تأكيد مسئولية ليبيا عن الحادث ثم أخطأ مرة أخرى عندما طلب منها تسليم المشتبه فيهما وإفترض أنهما موظفان في الحكومة الليبية 0

وبهذا الموقف يكون المجلس قد إنتهك الميثاق من زاويتين : الأولى عندما تجاهل أحكام الميثاق المنظمة لإختصاصه وسلطاته السياسية وعدم التعرض للجوانب القانونية والثانية عندما اغتصب سلطة المحكمة ونصب نفسه محكمة تفصل في واحدة من أدق المسائل القانونية وهي مسألة تسليم المتهمين با ذهب أبعد من ذلك إلى محاولة إرغام ليبيا على إحترام قرار باطل لإنعدام سنده في الميثاق وإعتبار قراره الأول بديلا عن إتفاقية التسليم المفترضة في مثل هذه الأحوال 0

ويعلم المجلس جيدا أنه حتى في القضايا الكبرى التي تدخل في دائرة جرائم النظام العام الدولي ، ترددت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن المرتزقة في إعتبار الإتفاقية أساسا بديلا لتسليم المرتزقة عن إتفاقية للتسليم (أنظر المادتين 9 و12 من الإتفاقية المبرمة في 1989/12/4) 0

وقد أدى هذا الموقف إلى إحراج المحكمة التي نوهت في حياء وأدب إلى ذلك عندما رفضت إصدار الأمر التحفظي بناء على طلب ليبيا حيث سبقها مجلس الأمن مثلما قطعت جهيزة قول كل خطيب حيث إنصب أمر المحكمة وقرار المجلس على نفس الموضوع وقد سبق أن قدمنا دراسة مفصلة في كتيب صدر بعد صدور أمر المحكمة في القاهرة في أغسطس 1992، كما أصدرنا دراسة مفصلة أخرى بمجلة السياسة الدولية عدد يوليو 1992 وكتابا حول الأمم المتحدة والعالم العربي تضمن تفصيلا لهذا الجانب وغيره – القاهرة 1996 0

الواقع أن الخطر الأكبر الذى أظهرته أزمة لوكربى هو ذلك الصدام بين مجلس الأمن والمحكمة لأن واضعى الميثاق قد اكدوا على التعاون المطلق بين المحكمة والمجلس بوصفهما ذراعا السلام السياسى والقانونى وعلى أساس أن المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى وأن تفسيرها للميثاق وإن لم يكن ملزما للجهاز الذى يختص بالأحكام موضع التفسير ، إلا أنه يتمتع باحترام قانونى كبير ومثال ذلك الرأى الإستشارى للمحكمة فى 19 أبريل 1949 بشأن التعويض عن الأضرار التى تلحق موظفى المنظمة بمناسبة إغتيال الكونت برنادوت ؛ حيث قررت المحكمة تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية فأصبحت المنظمات الدولية بعد هذا الرأى تتمتع الى جانب الدول بالشخصية الدولية 0ومن أمثلته رأى المحكمة فى تفسير شروط العضوية الذى إحترمته المحكمة والجمعية العامة فى التطبيق وتفسير المحكمة عام 1971 للآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بإنها الإنتداب على إقليم ناميبيا وغيرها من الأمثلة العديدة وهذا هو السبب الذى دفع خمسة من قضاة الأغلبية أن يعلنوا عن ألمهم لتجاسر المجلس على إنتهاك الساحة القضائية المحجوزة للمحكمة 0

وقد نظم الميثاق العلاقة بدقة بين المجلس والجمعية بحيث لايجوز نظر النزاع فيهما فى وقت واحد بينما سكت عن تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة إعتمادا على الوضوح المطلق فى أحكامه التى تؤكد أن المجلس هو الساحة الرئيسية للجوانب السياسية بينما المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى للمنظمة الدولية ، فضلا عما يترتب على الطابع السياسى والقانونى للنزاع محل البحث من آثار فى وظائف الجهازين .ولهذا السبب فقد بحث المجلس والمحكمة فى وقت واحد نزاعات كثيرة ولكن من جوانبها الخاصة بكل منهما ومثال ذلك نظر المجلس النزاع اليونانى التركى فى بحر إيجة عام 1976 فى الوقت الذى كانت المحكمة تنظر فيه النزاع من الناحية القانونية 0

وقد ألمح بعض القضاة خلال بحث المحكمة لطلب مجلس الأمن إصدار رأى إستشارى حول الآثار القانونية المترتبة فى سلوك الدول على إنهاء الأمم المتحدة للإنتداب على إقليم ناميبيا إلى بوادر العلاقة المعقدة بين المجلس والمحكمة وكان الرأى قاطعا فى أن الوظيفة القضائية للمحكمة ليست محل جدل بل إنها تملك سلطة مراجعة تصرفات المجلس ومدى إنسجامها مع أحكام الميثاق رغم أن الأعمال التحضيرية للميثاق لم تظهر ميلا إلى هذا الموقف 0

وقد انتهت الدراسات التى تناولت موقف المحكمة والمجلس فى قضية لوكربى عام 1992إلى إتجاه غلاب فى الفقه الدولى يؤكد على أن القضية كانت المرة الأولى التى وقع فيها الصدام بين الجهازين وأنها كانت فرصة أتيحت للمحكمة لكى تؤكد رقابتها على مشروعية قرارات المجلس ، وهو ماأكده أيضا عدد من قضاة الأغلبية فى قرار رفض الطلب الليبى ، وذلك خلافا لما إستخلصه البعض فى مصر من أن المحكمة قد أقرت بأن الأولوية للمجلس مادام الأمر يتعلق بالسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن جوانبه السياسية أو القانونية (أنظر فى ذلك مقال د.مفيد شهاب - الأهرام 1992/4/17 - مشار إليه فى دراستنا المنشورة في السياسة الدولية حول الموضوع عدد يوليو 1992).

(3) العلاقة بين الأمم المتحدة والجامعة العربية :

تصور الميثاق وكذلك خطة السلام التى قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 علاقة للتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء الأخيرة دورا أوليا فى مجال تسوية المنازعات وحفظ السلام0

ولكن الملاحظ فى هذه الأزمة أن الأمم المتحدة لم تكترث بموقف الجامعة العربية مما يعد مخالفة أخرى من جانب مجلس الأمن للفصل الثامن من الميثاق 0(أنظر للتفاصيل المراجع السالف إيرادها فى المتن وخاصة كتاب الأمم المتحدة والعالم العربى - القاهرة 1997 - الفصل الثالث) 0

وبديهى أن الميثاق وخطة السلام التى قدمها الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة والعمل الدولى يلتقى على أولوية تفويض المنظمات الإقليمية بتسوية المنازعات التى تنشأ فى مناطقها قبل إحالتها إلى مجلس الأمن مما يعنى أن المجلس لابد وأن يضع جهود هذه المنظمات فى الإعتبار عند نظره فى هذه المنازعات، وقد أكدت الجمعية العامة ذلك فى قرارات متعددة آخرها القرار رقم 57/49 فى ديسمبر 1994 الفقرة ا(أ)0 ومؤدى ذلك أن تعطى الجامعة فرصة بحث النزاع وتقديم توصياتها بشأنه ، ولكن تجاهل المجلس للجامعة سواء قبل نظرها للنزاع أو بعده لايدفعنا إلى القول ببطلان عمل المجلس

ومن ناحية أخرى ، فإننا لانتفق مع من يرى أن هذه القاعدة تنطبق فى حالة النزاع القائم فى منطقة بعينها ولاينطبق على المنازعات الشبيهة بنزاع لوكربى الذى تتوزع أطرافه بين مناطق متعددة ، ذلك أننا لانطمع فى أكثر من أن يضع المجلس موقف الجامعة بشكل جدى موضع الإعتبار عند نظره للنزاع وهو ماأغفله المجلس إغفالا كاملا ومتعمدا 0

لكل هذه الإعتبارات فإن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن ينصرف إلى معالجة سلوك المجلس إزاء كل من المحكمة والمنظمات الإقليمية بحيث يستقيم عمل المجلس مع إستراتيجية حفظ السلام فى الميثاق 0وقد تم الاتفاق فى ديسمبر 1998 بين ليبيا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة (قبلت الدولتان العرض الليبى للتسوية) بتسليم ليبيا المشتبه فيهما الى هولندا لمحاكمتهما أمام محكمة اسكتلاندية وفقا للقانون الاسكتلندى 0 وأيد مجلس الأمن هذا الترتيب ولكن الاتفاق الهولندى البريطانى حول المحاكمة ومصير المتهمين يثير اعتراضات ليبيا0